



١٨ نوفمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٢٥	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية ،

مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديورنغ على السادة الأعضاء

أحمد مطيع العازمي
٢٠١٣/١١/١٨



اقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يعتمد مسمى " غير محددى الجنسية " أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون غيره في جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الجهات الرسمية بالدولة.

- مادة ثانية -

تصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية عملاً بالمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً خاصاً به، وتعتمد في أثناء فترة سريانها لدى جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، ويحق لغير محدد الجنسية بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية ومنها على وجه الخصوص:



- (١) الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- (٢) التمتع بالعلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته والحصول على الدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- (٤) إصدار شهادات الميلاد.
- (٥) إصدار شهادات الوفاة.
- (٦) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- (٧) إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- (٨) إصدار جوازات السفر والحق في التنقل إلى خارج البلاد والعودة إليها.
- (٩) الحق في التقاعد وصرف المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص وفقاً للقواعد المقدره في هذا الشأن.
- (١٠) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص.
- (١١) الحق في تملك العقارات بصورة فردية بالاشتراك مع الغير.
- (١٢) الحق في اللجوء إلى المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

